



قرار الأمانة العامة المؤتمر الشعبي العام
رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ م
بتعدیل قانون الاجراءات العسكرية

الأمانة العامة ،

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية ،
وبعد الاطلاع على قانون الاجراءات العسكرية ،
وعلى قانون نيابة أمن الثورة ،

صيغ القرار الآتي

مادة (١)

تحتفظ المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قرار حماية الثورة الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ، والجرائم المرتبطة بها التي يرتكبها العسكريون .

مادة (٢)

يكون المجلس التحقيق العسكري عند التحقيق في الجرائم السابقة الصالحيات المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكررًا (أ) من قانون الاجراءات العسكرية .

مادة (٣)

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الأمانة العامة المؤتمر الشعبي العام

صدر في ١٣ جماد الأول ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ٣٠ مارس ١٩٨٠ م